

Distr.: General  
28 August 2017  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن غابون

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة الوتيرة الدورية للاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)(٢)</sup>

٢ - في عام ٢٠١٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر غابون في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(٣)</sup>. وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تنظر غابون في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٤)</sup>.

٣ - وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تصدق غابون على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وأن تنفذها في أقرب وقت ممكن<sup>(٥)</sup>.

٤ - وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر غابون في التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14844(A)



\* 1 7 1 4 8 4 4 \*

أفريقيا<sup>(٦)</sup>. وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تنظر غابون في التصديق على اتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (١٨٩) لمنظمة العمل الدولية<sup>(٧)</sup>.

٥- وفي عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غابون على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وقعته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩)</sup>، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل غابون على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- وفي عام ٢٠١٢، قامت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بزيارة رسمية إلى غابون، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو. وأوصت بأن تصدق غابون على اتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (١٨٩) لمنظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت أيضاً بأن تواصل غابون التعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وأن تجري دراسة وطنية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة من أجل اتخاذ إجراءات فعالة ومستدامة لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(١٠)</sup>.

٧- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسف) غابون على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١١)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>

٨- أوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بأن تقوم غابون بتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق توفير الميزانية الكافية وأماكن المكاتب، من أجل التوعية بشأن الاتجار والتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالاتجار<sup>(١٣)</sup>.

٩- وأوصت المقررة الخاصة بأن تقوم غابون بالتعجيل بإنشاء المجلس الوطني لمكافحة ومنع الاتجار المنصوص عليه في قانون مكافحة الاتجار، وكفالة أن تُنشط بتلك الهيئة مسؤولية تنفيذ ورصد وتقييم الأنشطة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار<sup>(١٤)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

#### ألف- المسائل الشاملة

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٥)</sup>

١٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الدستور والتشريعات لا تكفل توفير حماية كاملة من جميع أشكال التمييز. وأوصت بأن تعتمد غابون مشروع قانون عام لمكافحة التمييز يضمن الحماية الفعالة لجميع الأشخاص من التمييز<sup>(١٦)</sup>.

١١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمّن غابون دستورها أو تشريعاتها ذات الصلة الأخرى تعريفاً صريحاً للتمييز يتصدى للتمييز المباشر والتمييز غير المباشر والتمييز في المجال الخاص، إضافة إلى أحكام بشأن الحقوق المتساوية للمرأة<sup>(١٧)</sup>.

١٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين<sup>(١٨)</sup>. وأوصت بأن تنشئ غابون آلية وطنية دائمة تكون مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق المرأة ومكافحة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٩)</sup>.

١٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تلغي غابون جميع الأحكام التمييزية في القانون المدني، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعدد الزوجات، وإعادة النظر في جميع الأحكام التمييزية من قانون العقوبات، وبأن تتخذ جميع الوسائل التشريعية اللازمة لحماية حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقها في الميراث. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة<sup>(٢٠)</sup>.

١٤- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً باعتماد خطة للسكان الأصليين ووضع برنامج متكامل من أجل إتاحة خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية للأقزام، بيد أنها أعربت عن قلقها لأن الأطفال الأقزام لا يزالون أشد الفئات ضعفاً بسبب تعرضهم للتمييز بوجه عام. وأوصت بأن تعتمد غابون قانوناً لحماية الشعوب الأصلية<sup>(٢١)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شواغل مماثلة فيما يتعلق بمجموعات الأقزام<sup>(٢٢)</sup>.

## ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>

١٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء بطء وتيرة تطوير سياسة الإصلاح الزراعي وتنفيذها. وحثت غابون على وضع وتنفيذ استراتيجية للإصلاح الزراعي تكون فعالة ومتسقة، ترمي إلى إزالة العوائق التي تقف دون ملكية الأراضي وتضمن التمتع بالأمن العقاري والوصول إلى القروض والمعدات الزراعية والتكنولوجيا<sup>(٢٤)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٥)</sup>

١٦- في عام ٢٠١٢، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالجهود التي تبذلها غابون لتحسين الأوضاع في السجون والحد من اكتظاظ السجون بشكل كبير. غير أنها أبدت قلقها إزاء تردّي الظروف السائدة في السجون، وإزاء انعدام المعلومات بشأن تطبيق القانون المعتمد في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي ينص على متابعة أفضل للعقوبات وتحسين إدارة الأوضاع في السجون. وأوصت بأن تضاعف غابون جهودها لتحسين الأوضاع في السجون، والحد بشكل كبير من ارتفاع معدلات الاكتظاظ في السجون، خاصة في سجن مدينة ليرفيل المركزي، واللجوء إلى تدابير غير احتجازية، وخفض مدة الحبس الاحتياطي، والحرص على فصل القصر عن البالغين، وفصل الأشخاص المتهمين عن المدانين، والنساء عن الرجال<sup>(٢٦)</sup>.

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء الاحتجاز غير الطوعي للأشخاص في المؤسسات المتخصصة على أساس إعاقاتهم وحرمانهم من الحرية على أساس الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة النفسية - الاجتماعية. وأوصت بأن تلغي غابون جميع التشريعات التي تأذن بإحالة الشخص إلى المؤسسات دون موافقته الحرة والمستنيرة، وجميع القوانين التي تميز سلبه حرته على أساس الإعاقة<sup>(٢٧)</sup>.

١٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن غابون لم تنشئ بعد آلية وطنية لمنع التعذيب بعد تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٨)</sup>.

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المعايير الثقافية والممارسات والتقاليد السلبية، ولاحظت أن القوالب النمطية تسهم في استمرار العنف والممارسات الضارة ضد المرأة. وأوصت بأن تقوم غابون باعتماد أحكام قانونية تحظر زواج الأطفال وممارسات الترتل وزواج السلفه والجرائم المرتكبة في إطار الطقوس التقليدية، وبوضع استراتيجية شاملة بغية القضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة. وأثارت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة<sup>(٢٩)</sup>.

٢٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العقوبة البدنية لا تزال تمارس في المنازل والمدارس. وحثت غابون على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، وتشجيع الأنماط الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتربية الأطفال<sup>(٣٠)</sup>.

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب اعتداءات جنسية من قبل أفراد قوات حفظ السلام الغابونية. وحثت اللجنة ذاتها غابون على ضمان التحقيق السريع والفعال في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جنود غابونيين<sup>(٣١)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما فيها مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٢- أوصت لجنة مناهضة التعذيب غابون بالمضي قدماً في إصلاح النظام القضائي التي بدأتها، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة السلوكيات المنحرفة، لا سيما الفساد الذي من شأنه عرقلة التحقيقات والمحاكمات المستقلة والنزيهة والملائمة بشأن أعمال التعذيب وإدانة الجناة<sup>(٣٢)</sup>.

٢٣- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد مرسوم بشأن تنظيم وعمل مكاتب المساعدة القانونية، والتدابير التي اتخذتها غابون لتوعية النساء بحقوقهن في اللجوء إلى القضاء. غير أنها أعربت عن القلق إزاء استمرار العوائق التي تواجهها المرأة في اللجوء إلى القضاء. وأوصت بأن تعزز غابون التدابير المتخذة لتوفير المساعدة القانونية المجانية للنساء اللاتي يفتقرن للموارد المالية الكافية، ومحاربة الحواجز الاجتماعية والثقافية التي قد تواجهها المرأة في اللجوء إلى القضاء، وزيادة عدد الهيكل القضائي في المناطق الريفية<sup>(٣٣)</sup>.

٢٤- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بالقانون رقم ٢٠١٠/٣٩، الذي أنشئ بموجبه نظام محاكم مخصصة للأطفال، ويعترف بالأطفال المخالفين للقانون كضحايا. وأوصت بأن تضمن غابون احترام آراء الطفل أثناء الإجراءات القضائية، وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/٣٩، وأن تعجل بإنشاء مرافق منفصلة لاحتجاز الطفل في جميع مراكز الاحتجاز والسجون في جميع المقاطعات<sup>(٣٤)</sup>.

٢٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بأن تحسن غابون نظام إقامة العدل لضمان سرعة الفصل في قضايا الاتجار من خلال كفالة انعقاد المحكمة الجنائية بانتظام، وفي الوقت نفسه أن تضمن حقوق المحاكمة العادلة بما يتفق مع النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء العدالة الجنائية. وأوصت بأن تكفل غابون وضع مصالح الطفل الفضلى في صميم الإجراءات القضائية والإجراءات الإدارية الأخرى المتعلقة بالأطفال الضحايا<sup>(٣٥)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(٣٦)</sup>

٢٦- في عام ٢٠١٦، أعرب الأمين العام عن قلقه العميق إزاء العنف في غابون عقب فوز الرئيس علي بونغو في الانتخابات، وأعرب عن أسفه للخسائر في الأرواح خلال المظاهرات التي نظمت في أعقاب الانتخابات الرئاسية. وشدد الأمين العام على أهمية استخدام الوسائل السلمية والقانونية حصراً، فيما يتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية<sup>(٣٧)</sup>.

٢٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالالتزام السياسي بزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية وهيئات اتخاذ القرار، وبمشروع القانون الذي ينتظر التصديق عليه بشأن استحداث نظام للحصص لتمثيل المرأة في البرلمان. وأوصت بأن تعزز غابون تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة<sup>(٣٨)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٣٩)</sup>

٢٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في معرض إشارتها إلى اعتماد القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ بشأن منع ومحاربة الاتجار بالأطفال، عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن الاتجار بالنساء والفتيات. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعدل غابون القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ بحيث يجرّم جميع أشكال الاتجار، ولا سيما الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي أو الاسترقاق. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تستعرض غابون القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، وأن تعزز لجان المقاطعات لمنع الاتجار بالأطفال ومكافحته<sup>(٤٠)</sup>.

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم إبرام اتفاقات ثنائية بين غابون وبلدان الأطفال المتجر بهم الأصلية، ولا سيما بنن وتوغو ومالي ونيجيريا. وأوصت بأن توقع غابون اتفاقات ثنائية مع بلدان الأطفال المتجر بهم الأصلية، ينبغي أن تشمل تدابير ترمي إلى تيسير الإجراءات القضائية ضد المشتبه بقيامهم بالاتجار بالأطفال وتقديم الدعم للأطفال الضحايا<sup>(٤١)</sup>.

٣٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالتنفيذ الكامل لبروتوكول باليرمو، الذي يتطلب من غابون اتخاذ تدابير فعالة وشاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتسريع وتيرة عملية إصلاح القانون الذي سوف يحمي ويساعد جميع الضحايا، فضلاً عن ملاحقة المتجرين ومعاقبتهم<sup>(٤٢)</sup>. وفيما يتعلق بتقديم خدمات الدعم لضحايا الاتجار، أوصت بأن تخصص غابون اعتمادات لتقديم الدعم المناسب، بما في ذلك إنشاء ملاجئ منفصلة للأطفال المتجر بهم على النحو المنصوص عليه في الدليل الإجرائي الوطني، وأخرى للبالغين، بما في ذلك خارج العاصمة<sup>(٤٣)</sup>.

## ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٤٤)</sup>

٣١- كررت اللجنة المعنية بحقوق الطفل توصيتها السابقة وحثت غابون على الإسراع بتنقيح تشريعاتها بغية التأكد من أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة للفتيات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال<sup>(٤٥)</sup>.

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي غابون على الفور المادة ٢٠٤ والأحكام ذات الصلة من القانون المدني الذي ينص على تقييد الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين<sup>(٤٦)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٣- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غابون على ضمان مراجعة الحد الأدنى للأجور بانتظام، وإنفاذ الحد الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص، وتعزيز جهودها الرامية إلى تنظيم الاقتصاد غير الرسمي<sup>(٤٧)</sup>.

٣٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق عدم المساواة في الفرص والمعاملة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحصول على العمل. وأوصت بأن تدرج غابون صراحة في قانون العمل مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية للرجل والمرأة. وقدمت للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات ماثلة<sup>(٤٨)</sup>.

٣٥- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار أن قانون العمل يحدد الحد الأدنى من معايير الحماية في مجال العمل، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور، وتحديد ساعات العمل، وتوفير الإجازة المدفوعة الأجر والعمل الإضافي. كما أن تشغيل الأطفال دون سن ١٦ عاماً محظور، رهنأ بالاستثناءات الممنوحة بموجب مرسوم بشأن اقتراح مشترك من وزير العمل ووزير الصحة العامة ووزير التربية الوطنية. ومع ذلك، ورغم أن تفتيش أماكن العمل والمنازل من قبل مفتشي العمل منصوص عليه (المادة ٤ من قانون الاتجار بالبشر)، في واقع الأمر، فإن ضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة العمال المنزليون، نادراً ما يستفيدون من هذه الحماية<sup>(٤٩)</sup>.

### ٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٦- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنفذ غابون القانون رقم ٩٥/١٩ بشأن تنظيم الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد السياسات والتدابير اللازمة، لتعزيز فرص العمل في سوق العمل المفتوحة في القطاعين العام والخاص<sup>(٥٠)</sup>.

٣٧- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق من أن الحماية الاجتماعية القائمة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسره لا تكفي لضمان مستوى معيشي لائق<sup>(٥١)</sup>.

٣٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء الصندوق الوطني للمساعدة الاجتماعية وإدراج شبكات الأمان الاجتماعي في استراتيجية الاستثمار البشري. وأوصت بأن تعتمد غابون على وجه السرعة مشروع التشريع الرامي إلى تحسين الحماية الاجتماعية وبأن تُكَيِّف البرامج الاجتماعية بغية إيلاء الأولوية للأطفال المحرومين<sup>(٥٢)</sup>.

### ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٥٣)</sup>

٣٩- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الغالبية العظمى من سكان غابون يعيشون في فقر، على الرغم من تنفيذ استراتيجية للحد من الفقر. وأوصت بأن تسهر غبون على أن تعطي استراتيجية الحد من الفقر وتعزيز العمالة الأولية لتخصيص الموارد في محاربة الفقر في المناطق الحضرية وفي أشد المناطق فقراً. وقدمت للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة<sup>(٥٤)</sup>.

٤٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التي اتخذتها غابون لتيسير سبيل حصول النساء على الائتمان البالغ الصغر. وأوصت بأن تقوم غابون بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية، وكفالة إمكانية مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار وضمان استفادتها على سبيل متكافئ من الخدمات الأساسية والبنى التحتية، واتخاذ تدابير للتصدي للحوادث الثقافية التي تقيد سبل حياة المرأة للأرض، وتوسيع مجال حصول المرأة على الائتمان البالغ الصغر بأسعار فائدة منخفضة<sup>(٥٥)</sup>.

### ٤- الحق في الصحة<sup>(٥٦)</sup>

٤١- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد السياسة الوطنية للصحة والإنجاب للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، والخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥<sup>(٥٧)</sup>.

٤٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن غابون حصول الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء على الخدمات الطبية الملائمة والاستفادة الفعلية من الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي<sup>(٥٨)</sup>.

٤٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز غابون التدابير الرامية إلى توسيع نطاق التوعية في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وزيادة إمكانية حصول النساء على موانع الحمل الآمنة والميسورة، وضمان إتاحة الإجهاض بشكل قانوني<sup>(٥٩)</sup>.

٤٤- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء الارتفاع الكبير غير المتناسب في عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وارتفاع معدلات انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل ومحدودية المتاح من الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت بأن تكثف غابون التدابير المتخذة من أجل خفض معدل الانتشار الكبير غير المتناسب لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بين النساء، وانتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(٦٠)</sup>.

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الفكرية لا يحصلون على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، على قدم المساواة مع الآخرين، كما أنه لا يسمح لهم بممارسة حقوقهم في الموافقة الحرة والمستنيرة فيما يتعلق بالتدخلات الصحية. وأوصت بأن تتخذ غابون الخطوات اللازمة لإلغاء التشريعات التي تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الموافقة الحرة والمستنيرة وأن تسن القوانين التي تعترف صراحة بهذا الحق للفرد وحظر الموافقة بالوكالة من طرف ثالث<sup>(٦١)</sup>.

## ٥ - الحق في التعليم<sup>(٦٢)</sup>

٤٦ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ غابون جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي، لضمان توفير التعليم الجيد الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية داخل مجتمعاتهم<sup>(٦٣)</sup>.

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الارتفاع البالغ الشدة لمعدل التسرب في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وتدني معدلات تسجيل الفتيات في المستوى الجامعي، وانتشار العنف الجنسي ضد الفتيات في المدارس، وارتفاع معدل الأمية بشكل غير متناسب، لا سيما في أوساط نساء الريف. وأوصت بأن تقوم غابون بتعزيز برامجها الوطنية الرامية إلى كفالة مواصلة الفتيات لدراستهن، وإنفاذ سياسة لا مكان فيها للتساهل إزاء العنف الجنسي والتحرش الجنسي في المدارس. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتصدى غابون للأسباب العميقة للانقطاع عن الدراسة والرسوب وأن تعتمد سياسة لمحو الأمية والتعليم غير النظامي<sup>(٦٤)</sup>.

٤٨ - وأوصت اليونسكو بتحسين نظام التعليم الوطني، وزيادة إمكانية الحصول على التعليم الجيد للجميع<sup>(٦٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، أوصت اليونسكو بأن تخفض غابون معدلات الفاقد التعليمي وترفع معدلات الالتحاق بالمدارس<sup>(٦٦)</sup>.

٤٩ - وأثناء الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، أُوصيت غابون بتعزيز احترام حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التعليم، ومواصلة برامج إذكاء الوعي العام لوضع حد للعقاب البدني في المدارس<sup>(٦٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تم تشجيع غابون على التنفيذ الكامل لقانون التعليم لعام ٢٠١٢، وتخصيص موارد أكبر من الميزانية لقطاع التعليم من أجل تحسين نوعية التعليم، سعياً إلى تحقيق الهدف ٤ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٦٨)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١ - النساء<sup>(٦٩)</sup>

٥٠ - أعربت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والبغاء. وأشارت إلى أن الخلط بين الاتجار بالأشخاص على سبيل الحصر وبين الاتجار بالعمال الأطفال ينطوي على مخاطر ليس أقلها إغفال الفتيات والنساء من ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية واستبعادهم من الحماية<sup>(٧٠)</sup>.

٥١ - وقالت إنها تشاطر الأخصائيين الاجتماعيين الذين التفتهم أثناء زيارتها إلى غابون القلق من أن زواج الأطفال القسري والاسترقاق يُحتمل أن يكون أكثر انتشاراً من العدد القليل من الحالات المبلغ عنها<sup>(٧١)</sup>.

٥٢ - وأوصت بأن تقوم غابون بحماية ومساعدة جميع ضحايا الاتجار، بمن فيهم الضحايا من الكبار، مع الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وأن تُضمّن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر<sup>(٧٢)</sup>.



## ٢- الأطفال

٥٣- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار حصول حالات اتجار داخلي بالأطفال في غابون. وفي الغالبية العظمى من الحالات، تبين أن الفتيات الضحايا يعملن في مجال الاسترقاق المنزلي وبعضهن من ضحايا الزواج القسري والاسترقاق والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، في حين أن الفتيان يُتجر بهم لأغراض العمل القسري والاستغلال<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت بمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار، لا في غابون بصفتها البلد المقصد فحسب، بل أيضاً في بلدان المصدر وبلدان العبور، بما يشمل الممارسات التقليدية غير الخاضعة للتنظيم، وذلك بجملة أمور منها إرسال الأطفال للعيش مع أقارب وأسر غابونية غنية مقابل أدائهم أعمالاً منزلية<sup>(٧٤)</sup>.

## ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٧٥)</sup>

٥٤- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقوم غابون بإيجاد وضمان سير عمل اللجنة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء لجنة الرصد والتقييم في مجال التنمية الاجتماعية<sup>(٧٦)</sup>.

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من أن غابون لم تصدق على معاهدة مراكش، التي تنص على نفاذ الأشخاص المكفوفين، وضعيفي البصر، أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إلى المواد المنشورة<sup>(٧٧)</sup>.

٥٦- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتدابير القطاعية التي اتخذتها غابون في مجالات الصحة والتعليم والتغذية والترفيه والحماية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، وحثت غابون على وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٧٨)</sup>.

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقوة بأن تلغي غابون أنظمة اتخاذ القرار بالوكالة والوصاية المنصوص عليها في القانون المدني، وأن تستعوض عنها بأنظمة داعمة لاتخاذ القرار وتعزز استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم ورغبتهم<sup>(٧٩)</sup>.

٥٨- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن قانون الانتخابات يتضمن قيوداً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، بمن في ذلك الأشخاص "المهجور عليهم" أو الخاضعين لأي نوع آخر من الحرمان من الأهلية القانونية. وأوصت بأن تقوم غابون بإلغاء الأحكام ذات الصلة في قانون الانتخابات وضمان جعل جميع مراحل الانتخابات متاحة بالكامل<sup>(٨٠)</sup>.

٥٩- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تضع غابون الخدمات المجتمعية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع عزل الأشخاص ذوي الإعاقة أو فصلهم عن المجتمع المحلي وذلك بإخفائهم داخل الأسرة أو في مؤسسات منفصلة أو في ما يسمى "الأحياء"<sup>(٨١)</sup>.

## ٤- الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٨٢)</sup>

٦٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم وجود أي إطار تشريعي أو تنظيمي واضح من شأنه أن يجعل من الممارسات الرامية إلى إعمال حق التشاور المسبق والمستنير مع الشعوب الأصلية أساساً في إطار عمليات اتخاذ القرارات فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في أقاليمها التقليدية. وأوصت بأن تضمن غابون التطبيق الفعال والمنهجي لمبدأ التشاور المسبق في المشاورات التي تجري مع الشعوب الأصلية<sup>(٨٣)</sup>.

٦١- وأعربت اللجنة ذاتها عن أسفها لأنها لم تزود بالمعلومات عن تطبيق مبدأ التحديد الذاتي للهوية الثقافية في غابون وبشأن حقوق الجماعات العرقية المكرسة في القانون. وأوصت بأن تركز غابون في قوانينها حماية الحقوق المكفولة لكافة المجموعات العرقية، بما في ذلك الحق في التمتع بتنوعها الثقافي، وتقاليدها، وعاداتها، ولغاتها الخاصة بها، فضلاً عن جميع مظاهر هويتها وانتمائها الثقافي<sup>(٨٤)</sup>.

## ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٦٢- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها غابون بشأن طرد الأجانب الذين لا يملكون وثائق من مدينة منكيبي في حيزران/يونيه ٢٠١١، وفقاً للتشريع الغابوني الذي ينص على استبعاد كل أجنبي قد يعرض النظام العام أو الأمن العام للخطر أو لا يحترم شروط إقامته، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء انعدام المعلومات عن ظروف استبعاد هؤلاء الأجانب وعدم معرفة ما إذا كانت عملية اتخاذ قرار الاستبعاد تمت على مستوى فردي أو جماعي وما إذا سنحت لهؤلاء الفرصة للطعن في هذا القرار ونتائج ذلك. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء انعدام المعلومات بشأن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لهؤلاء الأجانب. وأوصت بأن تحرص غابون على عدم طرد أو تسليم أو إعادة أشخاص إلى دول فيها من الأسباب الحقيقية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص لا يملكون وثائق الإقامة فيه، وأن تتخذ جميع التدابير لضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الحالات، بما فيها الحالات المشابهة لما حدث في منكيبي وأن تُتخذ القرارات بعد النظر فيها على مستوى فردي لا جماعي وأن يتمكن الأشخاص المعنيون من الطعن في هذه القرارات<sup>(٨٥)</sup>.

٦٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل غابون أن تكون إجراءات تحديد صفة اللاجئ التي يخضع لها الأطفال ملتمسو اللجوء مجانية وحسنة التوقيت وأن يحصل الأطفال اللاجئون على الوثائق الملائمة بوسائل من بينها الإسراع في تنفيذ عملية إعادة هيكلة اللجنة الوطنية للاجئين<sup>(٨٦)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Gabon will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GAIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GAIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.1-101.6 and 101.33-101.38.
- <sup>3</sup> See CRC/C/GAB/CO/2, para. 43.
- <sup>4</sup> Ibid., para. 59.
- <sup>5</sup> See CRPD/C/GAB/CO/1, para. 65.
- <sup>6</sup> See CEDAW/C/GAB/CO/6, para. 11.
- <sup>7</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>8</sup> See E/C.12/GAB/CO/1, para. 32.
- <sup>9</sup> Ibid., para. 33.
- <sup>10</sup> See A/HRC/23/48/Add.2, para. 1, para. 102 (a), para. 99 (f) and para. 97 (a).
- <sup>11</sup> See the UNESCO submission for the universal periodic review of Gabon, p. 6.
- <sup>12</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.12-101.15, 101.20-101.22, 101.27 and 101.57.
- <sup>13</sup> See A/HRC/23/48/Add.2, para. 100 (b).
- <sup>14</sup> Ibid., para. 97 (a).
- <sup>15</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.28 and 101.42-101.44.
- <sup>16</sup> See E/C.12/GAB/CO/1, para. 11.
- <sup>17</sup> See CEDAW/C/GAB/CO/6, para. 13.
- <sup>18</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>19</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>20</sup> Ibid., para. 45; and see E/C.12/GAB/CO/1, para. 13.
- <sup>21</sup> See CRC/C/GAB/CO/2, paras. 60-61.
- <sup>22</sup> See E/C.12/GAB/CO/1, para. 12; See E/C.12/GAB/CO/1, para. 12;

- 
- 23 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.93 and 101.11.  
24 See E/C.12/GAB/CO/1, para. 27.  
25 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.30, 101.50-101.56 and 101.72.  
26 See CAT/C/GAB/CO/1, paras. 17-18.  
27 See CRPD/C/GAB/CO/1, paras. 32-33.  
28 See CAT/C/GAB/CO/1, para. 13.  
29 See CEDAW/C/GAB/CO/6, paras. 20-21; CRC/C/GAB/CO/2, para. 36; and CAT/C/GAB/CO/1, para. 20.  
30 See CAT/C/GAB/CO/1, para. 25.  
31 See CRC/C/GAB/CO/2, paras. 34-35.  
32 See CAT/C/GAB/CO/1, para. 14.  
33 See CEDAW/C/GAB/CO/6, para. 15.  
34 See CRC/C/GAB/CO/2, paras. 25 and 69.  
35 See A/HRC/23/48/Add.2, para. 101 (a).  
36 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.8 and 101.39-101.41.  
37 See [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54844#.WUPP3u2GPIU](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54844#.WUPP3u2GPIU).  
38 See CEDAW/C/GAB/CO/6, paras. 26-27.  
39 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.58-101.68.  
40 See CEDAW/C/GAB/CO/6, para. 24; CAT/C/GAB/CO/1, para. 19; and CRC/C/GAB/CO/2, para. 67.  
41 See CRC/C/GAB/CO/2, paras. 66-67.  
42 See A/HRC/23/48/Add.2, para. 96 (a).  
43 Ibid., para. 99 (b).  
44 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/5, para. 101.43.  
45 See CRC/C/GAB/CO/2, para. 21.  
46 See CRPD/C/GAB/CO/1, para. 51.  
47 See E/C.12/GAB/CO/1, paras. 18 and 20.  
48 Ibid., para. 19; and see CEDAW/C/GAB/CO/6, paras. 11 and 33.  
49 See A/HRC/23/48/Add.2, para. 39.  
50 See CRPD/C/GAB/CO/1, para. 59.  
51 Ibid., para. 60.  
52 See CRC/C/GAB/CO/2, paras. 53-54.  
53 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.83-101.86.  
54 See E/C.12/GAB/CO/1, para. 25; and CEDAW/C/GAB/CO/6, para. 39.  
55 See CEDAW/C/GAB/CO/6, paras. 36-37.  
56 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.87-101.88.  
57 See CEDAW/C/GAB/CO/6, para. 34.  
58 See CRC/C/GAB/CO/2, para. 59.  
59 See CEDAW/C/GAB/CO/6, para. 35.  
60 Ibid., paras. 34-35; and see CRC/C/GAB/CO/2, para. 50.  
61 See CRPD/C/GAB/CO/1, paras. 56-57.  
62 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.89-101.94.  
63 See CRPD/C/GAB/CO/1, para. 53.  
64 See CEDAW/C/GAB/CO/6, paras. 30-31; and E/C.12/GAB/CO/1, para. 30.  
65 See UNESCO submission, p. 4.  
66 Ibid.  
67 See UNESCO submission, p. 6.  
68 Ibid.  
69 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.9-101.11.  
70 See A/HRC/23/48/Add.2, para. 25.  
71 Ibid., para. 18.  
72 Ibid., para. 99 (a).  
73 Ibid., paras. 6-7.  
74 Ibid., para. 100 (a).  
75 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/5, para. 101.95.  
76 See CRPD/C/GAB/CO/1, para. 9.  
77 Ibid., para. 64.  
78 See CRC/C/GAB/CO/2, paras. 44-45.  
79 See CRPD/C/GAB/CO/1, para. 29.  
80 Ibid., paras. 62-63.  
81 Ibid., para. 45.  
82 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/5, paras. 101.45 and 101.96-101.104.  
83 See E/C.12/GAB/CO/1, para. 6.  
84 Ibid., para. 31.  
85 See CAT/C/GAB/CO/1, para. 15.  
86 See CRC/C/GAB/CO/2, para. 59.
-